

الأطفال والصراعات المسلحة: تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١). ويستعرض الأنشطة المضطّعة بها والتقدم المحرز خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مجال حماية الأطفال المتأثرين بحالات الصراع المسلح وحالات ما بعد الصراع، وفي تنفيذ القرارات ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١). وكما طلب في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) ترفق بهذا القرار قائمة بأطراف المنازعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد أو استخدام الأطفال انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس.

٢ - ويعتبر اعتماد الوثيقة المعنونة "عالم مناسب للأطفال" (القرار د إ - ٢٧/٢، المرفق من جانب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، بمثابة التزام مجدد بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفقاً للقانون الإنساني الدولي وقوانين حقوق الإنسان.

ثانياً - إطار معياري معزز لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة: التقدم المحرز في الاقتراب من "فترة تطبيق"

٣ - منذ أن قام مجلس الأمن باعتماد القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، دخل صكبان دوليان أساسيان حيز النفاذ - وهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باستخدام الأطفال في المنازعات المسلحة (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١ تموز/يوليه ٢٠٠١). ويحدد البروتوكول الاختياري سن ١٨ سنة بوصفها الحد العمري للتجنيد الإجباري والاشتراك الفعلي في أعمال القتال ويلزم الدول الأطراف بزيادة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى ١٦ سنة على الأقل. ويحظر على الجماعات

المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة أو باستخدامهم في أعمال القتال "مهما كانت الظروف". وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية للمساءلة بشأن جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، بما في ذلك الجرائم الخاصة بالأطفال. فعلى سبيل المثال، يصنف النظام الأساسي تجنيد أو تدبير أو استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في أعمال القتال بوصفه من جرائم الحرب في المنازعات المسلحة الدولية والمحلية معا. ومن شأن بدء نفاذ هذين الصكين القانونيين أن يعزز الإطار الدولي لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ويتمثل التحدي الراهن في ضمان تطبيقهما عمليا.

٤ - ولقد طلب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال والصراعات المسلحة تزويده بمعلومات هامة وحصل عليها عن مدى حماية ورفاه الأطفال في الصراعات وفترات ما بعد الصراعات وعن امتثال الدول لالتزاماتها في هذا الصدد. بموجب القانون الدولي، في بلدان منها جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسري لانكا والسودان وسيراليون وكولومبيا وغيرها. ولا يزال الممثل الخاص يواصل رصد الامتثال لهذه الالتزامات.

٥ - وتقوم دول كثيرة ببذل جهود للمواءمة بين التزاماتها الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الطفل. وتقف الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة الفنية والقانونية للدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تطبيق القواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الطفل.

٦ - وأثناء المداولات التي أجراها مجلس الأمن والقرارات التي اتخذها بشأن حالات قطرية أو إقليمية محددة وبعض المسائل المواضيعية، وجد ما يدعو إلى النظر في توصيات متعلقة بحماية الطفل وردت في تقاريري وإدراج المعايير التي وردت في قرارات المجلس (١٩٩٩) و (١٣١٤) و (٢٠٠٠) و (١٣٧٩) و (٢٠٠١) والبيان الرئاسي (S/PRST/2002/12) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة والمذكورة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/PRST/2002/6، المرفق) والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

ثالثا - حماية الأطفال المدرجة في جدول الأمم المتحدة للسلام والأمن

٧ - لقد أدت التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن خلال العام المنصرم إلى تسليط الضوء على مخنة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة. ولقد تطرق المجلس إلى توصياتي المتعلقة بحماية الأطفال في بضعة قرارات، بما فيها القراران الأخيران المتعلقان بأنغولا وسيراليون، وفي بعض البيانات التي أصدرها الرئيس. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلقى أعضاء المجلس إحاطة بشأن

محنة الفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة من قبل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف المرتكب ضد المرأة. وفي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر تناول المجلس هذه المسألة مرة أخرى أثناء المناقشة المفتوحة التي أُجريت بشأن المرأة والسلام والأمن.

٨ - وقام فريق عامل مشترك بين الوكالات انعقد بدعوة مشتركة من قِبَل مكتب ممثلي الخاص واليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية بإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن إدراج مسألة حماية الأطفال في عمليات صنع السلام وصيانة السلام وبناء السلام. وسوف تقدم مشاريع المبادئ هذه للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية للسلام والأمن في نهاية العام.

٩ - لقد واصلت تقديم توصيات بشأن جعل حماية الأطفال سمة بارزة من سمات الولايات المتعلقة بحفظ السلام، وبشأن تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمستشارين في مجال حماية الأطفال كلما كان ذلك مناسباً، وسيكون دور هؤلاء المستشارين هو كفالة تنفيذ عنصر حماية الأطفال الوارد في الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام. ومما له أهمية حاسمة إسداء المشورة لرئيس بعثة حفظ السلام في البلد المعني. ولقد قام مجلس الأمن بإقرار توصياتي الواردة في قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) وتم إحراز بعض التقدم في هذا المجال.

١٠ - لقد أيد مجلس الأمن مسألة إنشاء وظيفة لمستشار في مجال حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة في أنغولا وجرى وزع هذا المستشار في تشرين الأول/أكتوبر. وبالإضافة إلى ذلك تم تعزيز الوجودين المعنيتين بحماية الأطفال التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما يعادل ٨ مستشارين ومستشارين اثنين في مجال حماية الأطفال، على التوالي. وأود أن أحث المجلس على أن ينظر في توصيات الممثل الخاص المعنية بإنشاء هذه الوظائف داخل عمليات حفظ السلام الأخرى.

١١ - ولقد قام الفريق العامل المعني بتدريب أفراد عمليات حفظ السلام على حماية الأطفال، الذي اشترك في عقد اجتماعاته مكتب ممثلي الخاص واليونيسيف ومؤسسة إنقاذ الطفولة، السويد، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، بإعداد مجموعة من مواد التدريب يمكن تكييفها على الولاية الخاصة بأي من بعثات حفظ السلام واستخدامها في تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين. ويجري بذل الجهود لضمان التدريب الشامل على حماية الأطفال، من أجل مراقبة سلوك الموظفين تجاه الأطفال في مناطق البعثات وزيادة وعيهم بالجزءات التي تطبق في حالات انتهاك معايير السلوك المنطبقة.

رابعاً - التقدم المحرز في تنفيذ قرارات مجلس الأمن

١٢ - تشكل قرارات مجلس الأمن جزءاً لا يتجزأ من إطار المعايير المتعلقة بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة. وفيما يلي وصف للتقدم المحرز منذ تقديم تقريره الأخير إلى المجلس:

معالجة مسألة الإفلات من العقوبة

١٣ - حث مجلس الأمن في قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) الدول الأعضاء على أن تحاكم المسؤولين عن الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، وعلى القيام، حيثما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام. ومن شأن بدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يعزز هذا الهدف إلى حد كبير. وبما أن من المرجح أن يكون الأطفال من الشهود الهامين أثناء مداوالات المحكمة، وتمشيا مع نظام روما الأساسي، حث الممثل الخاص للجهات المعنية على أن تتوفر للمحكمة الخبرة اللازمة في مجال عدالة الأحداث داخل مكتب المدعي العام والوحدة المعنية بالضحايا والشهود معاً. ومما له أهمية خاصة أن يتولى مكتب المدعي العام كفالة السلامة والرفاه البدني والنفسي والكرامة والخلوة للشهود والضحايا الأطفال لدى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومقاضاة المسؤولين عنها.

١٤ - وبما أن المحكمة الخاصة لسيراليون لديها اختصاص بشأن جرائم محددة مرتكبة ضد الأطفال، مثل جريمة تجنيد الأطفال، وبشأن الأشخاص الذين كانت أعمارهم تتراوح بين ١٥ و ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، فإن من المهم أن تكون قواعد الإثبات وإجراءات المحكمة الخاصة ناظمة لجميع جوانب عدالة الأحداث.

الألغام والأسلحة الصغيرة

١٥ - في أكثر من ٨٠ بلداً يعتبر الأطفال عرضة لأخطار الألغام والذخائر غير المتفجرة، خاصة في حالات الفرار من المنازعات أو في حالات العودة. ورغم أن قرارات مجلس الأمن أخذت بصورة متعاضمة تشمل تقديم الدعم اللازم لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، من أجل تمكين دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وشركائها من التدخل في الوقت المناسب في بلدان مثل إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو ولبنان وغيرها، فإنه لا يزال يتعين القيام بالكثير؛ ويعتبر عدم كفاية الموارد من المعوقات الرئيسية. وفي ختام الزيارات التي قام بها ممثلي الخاص إلى مناطق الصراعات ظل يناشد باستمرار المجتمع الدولي على تقديم المزيد من الدعم للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك برامج التوعية بمخاطر الألغام، وإعادة تأهيل ضحايا الألغام من الأطفال، بما في ذلك عن طريق توفير الأطراف الصناعية. لذلك ينبغي جعل عنصر التوعية

بمخاطر الألغام التي تركز على الأطفال وتقديم المساعدة للناجين من الألغام جزءاً من برامج إقامة السلام في فترات ما بعد الصراعات المسلحة، حيثما كان ذلك مناسباً.

١٦ - ولم يتم إحراز تقدم بارز في الجهود الرامية إلى قطع الصلة بين انتشار الأسلحة والاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستهداف الأطفال كضحايا وكأدوات في الصراعات المسلحة. لذلك أحث المجتمع الدولي على أن يولي هذه المسألة الهامة المزيد من الاهتمام.

إمكانية الوصول الإنساني إلى مناطق الصراعات

١٧ - يشكل حرمان الوكالات الإنسانية من إمكانية الوصول إلى الضحايا من جانب الدول أو الكيانات الفاعلة غير التابعة للدول انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وبما أن بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدول قد تمارس سيطرة فعلية على أجزاء من الإقليم تعتبر فيها فئات من السكان بحاجة ماسة للمساعدة الإنسانية، فإن التفاوض مع هذه الجماعات المسلحة بشأن الوصول الإنساني غداً يشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل الوكالات الإنسانية. وفي الوقت الحاضر يجري إعداد مشروع كتيب يتضمن المبادئ التوجيهية اللازمة لتوجيه وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراء هذه المفاوضات والامتناع عن إجرائها.

١٨ - ولقد نجحت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في التفاوض بشأن "أيام الهدوء" وأيام التطعيم الوطني مع أطراف في الصراعات وبذلك تسنى القيام بالتطعيم ضد الشلل في بلدان مثل أفغانستان والسودان وسيراليون والصومال وليبيريا، ولا يزال يتعين القيام بحملات كبيرة للتطعيم ضد الحصبة وتوفير مكملات فيتامين ألف في أفغانستان وبوروندي والمناطق المجاورة من أنغولا. وعقب توقيع اتفاق السلام في أنغولا، أتيحت إمكانية الوصول إلى أكثر من مليون شخص من ما كانوا يعيشون في المناطق التي كانت خاضعة لسيطرة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، للمرة الأولى بعد ثلاثة عقود، ويجري الآن بذل جهود لتوفير الإغاثة الإنسانية لهؤلاء الناس، وتم لم شمل ما يقدر بـ ١٠٠ ٠٠٠ من الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم. وفي الجزء الشمالي من أوغندا وجنوب السودان لا تزال إمكانية الوصول الإنساني إلى السكان المشردين داخلياً غير مأمونة العواقب وغير مضمونة نظراً للهجمات المسلحة وعمليات التشريد المتواصلة. وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة أفاد مبعوثي الشخصي منذ عهد قريب بأن تشديد حالات الإغلاق وحظر التجول وإقامة المتاريس ونقاط التفطيش أدت إلى مشاكل إنسانية، تشمل الإغلاق المتكرر للمدارس وانخفاض مستويات التطعيم.

تخفيف ما للاستغلال التجاري غير المشروع للموارد الطبيعية في مناطق الصراعات من آثار على الأطفال

١٩ - في الوقت الحاضر لا يمكن الإبلاغ إلا عن قدر محدود من التقدم المحرز في الامتثال للدعوة الواردة في القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) وهي اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف ما للاستغلال التجاري غير المشروع للموارد الطبيعية من آثار على الأطفال في مناطق الصراعات. وفي التقرير الختامي المقدم من فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وأشكال الثروة الأخرى لجمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ الفريق أن بعض الجهات العسكرية تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم في استغلال الموارد الطبيعية على أساس السخرة.

٢٠ - كذلك فإن قيام ممثلي العديد من الدول الأعضاء وشركات التعدين عن الماس، في انترليكن، سويسرا، منذ عهد قريب باعتماد عملية إصدار الشهادات المتعلقة بماس "المنازعات" في عملية كميرلي، يعد بمثابة خطوة هامة نحو تقليل عدد حالات الصراع وتخفيف حمة ضحاياها من الأطفال وهي صراعات يغذيها استغلال الموارد الطبيعية غير القانوني.

المشردون الأطفال

٢١ - إن تشريد الأسر والمجتمعات المحلية بسبب الحرب، كثيرا ما يدفع الأطفال إلى قضاء كل فترات طفولتهم في مخيمات يتعرضون فيها للاستغلال والتجنيد الإجباري من قبل القوات أو الجماعات المسلحة. ولقد جرى تسليط الضوء على الحاجة لاتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد مواقع للمخيمات والمستوطنات على مسافة معقولة من الحدود الوطنية، وللمباعدة بين المدنيين والعناصر المسلحة والمحافظة على الطابع الإنساني والمدني للمخيمات والمستوطنات الخاصة باللاجئين والمشردين في تقرير المتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001/331) وفي المذكرة التي أقرها مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠٠٢ (انظر S/PRST/2002/6). ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عن طريق برنامجها للحماية الذي أنشأ في عام ٢٠٠٢، مشغولة تماما بضمان أن تؤدي هذه التدابير إلى التقليل إلى أدنى حد من احتمالات اختطاف اللاجئين الأطفال أو تجنيدهم أو استغلالهم، خاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن أسرهم وبالتالي أكثر ما يكونون عرضة للمخاطر المذكورة.

تلبية احتياجات الفتيات

٢٢ - أثناء الصراعات المسلحة كثيرا ما تصبح الفتيات والنساء هدفا للاغتصاب والاختطاف والتجنيد الإجباري والاتجار بهن، بما في ذلك عبر الحدود. ومع ذلك فكثيرا ما يجري تجاهل البرامج المصممة خصيصا لصالح الفتيات خلال عمليات الإعمار التي تلي المنازعات وتكون موجهة لتعزيز عمليات إعادة التأهيل وتحقيق السلام والاستقرار، بما في ذلك عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتعليم والتدريب المهني. لذلك يلزم وضع استراتيجيات مفصلة بقدر أكبر من الوضوح ورصد المزيد من الموارد المناسبة لتأمين تلقي الفتيات للمساعدة اللازمة. فبعد أكثر من عقدين من الاقتتال انخفضت نسبة التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية في أفغانستان إلى ٨ في المائة. ولهذا فإن حملة العودة إلى الدراسة التي جرى القيام بها في أفغانستان انصبت بشكل محدد على حث الفتيات على العودة إلى الدراسة.

٢٣ - الكثير من الجماعات المتقاتلة اليوم تضم في صفوفها فتيات وشابات. وتعتبر التجارب الحربية للفتيات احتياجاتهن في فترات ما بعد الصراعات مختلفة عن احتياجات أندادهن الذكور، وتحاول برامج الأمم المتحدة توثيق هذه الاحتياجات وتبليتها. وفي الوقت الحاضر تقوم وحدة حماية الأطفال التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمد يد المساعدة في رصد تجنيد الفتيات والأدوار التي توكل إليهن في القوات والجماعات المسلحة. كذلك فإن المستشارين المعنيين بحماية الأطفال والأفراد المعنيين بحقوق الإنسان التابعين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بالإضافة إلى موظفي اليونيسيف وشركائها التنفيذيين، يقومون برصد الاحتياجات في مجال إعادة إدماج الفتيات المنخرطات في صفوف القوات المتحاربة في سيراليون.

الاستغلال الجنسي وإساءة المعاملة

٢٤ - كشفت تحريات أجرتها الأمم المتحدة منذ عهد قريب أن الأحوال السائدة في المخيمات تجعل اللاجئات عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، على يدي أفراد القوات والجماعات المسلحة، ولاجئين آخرين وبعض عمال المعونة وأفراد عمليات حفظ السلام، وأن معظم ضحايا هذا الاستغلال من الأطفال والنساء. وتدعو خطة العمل التي أعدتها فرقة العمل المعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى جعل جميع مدونات قواعد السلوك الخاصة باللجنة تشتمل على ست مبادئ أساسية يتمثل واحد منها في حظر ممارسة الجنس مع من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، بصرف النظر عن سن النضج أو سن الرضى المحلية.

ودعت فرقة العمل أيضا إلى تحسين إدارة تسليم المساعدة الإنسانية وآليات الشكاوى المتعلقة بالطفل والمرأة المعرضين لسوء المعاملة.

التقدم المحرز من قبل المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٥ - عملا بالقرارات ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، قامت بضعة منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية، بما فيها مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأفريقي، بإدراج برنامج الأطفال والمنازعات المسلحة بوصفه من الشواغل ذات الأولوية في سياساتها وبرامجها. ومنذ عهد قريب قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية باعتماد إعلان بشأن استخدام الجنود الأطفال. وقررت شبكة الأمن الإنساني أن تولي اعتبارا خاصا لمسألة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة وأن تقوم بمبادرات محددة في مجالي الدعوة والأنشطة وذلك بالتعاون مع ممثلي الخاص.

٢٦ - ولقد أدت المبادرة التي قام بها ممثلي الخاص بشأن إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في برنامج عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى إنشاء وحدة معنية بحماية الطفل داخل أمانة هذه الجماعة في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢. وتعتزم هذه الوحدة أن تعمل على تنفيذ إعلان وخطة عمل أكرا؛ وتقييم وتوثيق ومواءمة السياسات المتعلقة بحماية الطفل فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة؛ والحث على التقيد بالبروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإقحام الأطفال في الصراعات المسلحة وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة. ولقد اتفق مكتب ممثلي الخاص مع الوحدة المعنية بحماية الطفل على إيفاد بعثات تقييم مشتركة إلى هذه المنطقة دون الإقليمية، بدءا بمنطقة نهر مانو.

خامسا - الجنود الأطفال

إعداد القائمة المرفقة بالتقرير

٢٧ - بناء على طلب مجلس الأمن، ويضم مرفق هذا التقرير قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالات يُرى أنها قد تعرّض صون السلم والأمن الدوليين للخطر (القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)).

٢٨ - ولقد جرى التماس المعلومات الوقائية المتعلقة بإعداد هذه القائمة من طائفة عريضة من المصادر والتحقق منها مع هذه المصادر، ومن بينها كيانات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

مثل عمليات حفظ السلام والأفرقة القطرية، ومنظمات غير حكومية دولية ومحلية، وبعض الأكاديميين والخبراء. وأثار إعداد القائمة تحديات عديدة، ومع ذلك فإن الناتج النهائي يمثل خطوة هامة إلى الأمام في جهودنا الرامية إلى جعل أطراف الصراعات تمتثل للالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال. ولذلك فإن مجلس الأمن وجد ما يدعو للنظر في المعلومات الواردة في القائمة أثناء مداولاته وأعماله المتعلقة بحالات قطرية محددة.

٢٩ - وأثناء إعداد هذه القائمة قرّر الرأي على أن تقتصر القائمة على ما يلي: (أ) حالات المنازعات المسلحة الجارية التي استرعى إليها انتباه مجلس الأمن وقت إعداد هذا التقرير؛ (ب) الأطراف المحددة الهوية التي تشترك في النزاع المعني؛ (ج) الأطراف التي لا تزال تقوم بتجنيد أو استخدام الأطفال بصورة تشكّل انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها.

٣٠ - ومن المعايير الدولية الدنيا معيار جرى تطبيقه على جميع الدول الأعضاء الواردة في القائمة وهو اتفاقية حقوق الطفل. وحيثما اقتضى الأمر جرى أيضا تقييم سلوك الدول وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وذلك فيما يتعلق بإقحام الأطفال في الصراعات المسلحة، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه.

٣١ - ويجري تقييم سلوك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وفقا لمعيار دولي أدنى مقبول على نطاق واسع يحظر تدمير أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة أو إشراكهم في أعمال القتال الفعلي من قبل هذه الجهات في المنازعات المسلحة الدولية أو المحلية. وهذا المعيار يجد صداه في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون. وفي الدول التي قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة تعتبر الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مسؤولة عن التمسك بهذا المعيار الأسمى، وهو يحظر كافة أشكال تجنيد واستخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وأخذت في الاعتبار كذلك الالتزامات التي جرى التعهد بها في اتفاقات السلام أو أمام ممثلي الخاص.

الأطراف المدرجة في القائمة

٣٢ - وبتطبيق المعايير المذكورة أعلاه على المعلومات التي جمعت تبين أن ٢٣ طرفا من أطراف الصراعات تقوم بتجنيد أو استخدام، أو تجنيد واستخدام، الأطفال في الصراعات. وهذه الأطراف الثلاثة والعشرون الضالعة في المنازعات متورطة في خمس حالات استرعى

إليها انتباه مجلس الأمن (انظر S/2002/30) وهي: أفغانستان وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وليبيا.

٣٣ - وفي أفغانستان ظلت مختلف الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها تقوم على مدى العشرين عاما الماضية باستخدام الجنود الأطفال. وبعد سقوط حكومة طالبان جرى تسريح أعداد كبيرة من الجنود، بما في ذلك الأطفال. بيد أن التقارير التي وردت مؤخرا تشير إلى أن بعض الجماعات المسلحة استأنفت التجنيد في العديد من أنحاء البلاد، بما في ذلك تجنيد القاصرين. ولكن الجيش الوطني لأفغانستان الجديد، والذي سوف يحل محل جميع الجماعات المسلحة الأخرى، لن يعمل على تجنيد الجنود القاصرين.

٣٤ - وفي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية يتعاون أفراد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة مع الإدارات الحكومية المعنية، ومع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة كلما أمكن ذلك، من أجل تيسير تسريح الجنود الأطفال.

٣٥ - وفي بوروندي، طلبت الحكومة إلى اليونيسيف تقديم مساعدة في إجراء تعداد للجنود الأطفال وإعداد خطة لتسريحهم؛ وفي الوقت الحاضر يجري تنفيذ هذه العملية.

٣٦ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن اتفاق بريتوريا ولواندا الموقعين مع حكومتي رواندا (تموز/يوليه ٢٠٠٢) وأوغندا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، اللذين يدعمان المبادئ المنصوص عليها في اتفاق لوساكا لعام ١٩٩٩، يتيحان فرصة ملموسة لإحراز تقدم في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وانسحاب قوات رواندا وأوغندا، وذلك بالتنسيق من جانب بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، قامت عدة أطراف أوردت في القائمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعهد بالتزامات أمام ممثلي الخاص تقضي بالامتناع عن تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة التابعة لها. وهي تعتبر أيضا من الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا، الذي يفرض حظرا ماثلا على تجنيد الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق على البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وهو يحدد سن ١٨ بوصفها الحد الأدنى لكافة أشكال التجنيد في القوات المسلحة. وجرى الاضطلاع بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من جانب الحكومة والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما.

٣٧ - وفي ليبيريا، توجد مؤشرات على أن تجدد القتال أفضى مجددا إلى تجنيد الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة في الوقت الذي تبذل فيه الأمم المتحدة وشركاؤها من المجتمع المدني محاولة لإقناع الحكومة بالتسليم بمشكلة تجنيد الأطفال.

٣٨ - وفي الصومال لا تملك الأمم المتحدة سوى قدر محدود من القدرة على رصد التجنيد أو القيام بتدخلات استجابة لهذه المشكلة نظرا لانعدام الأمن وإمكانية الوصول إلى مناطق الأحداث. وفي مقديشو يجري العمل على تنفيذ مشروع نموذجي صغير لتسريح ١٢٠ من الأطفال، بمن فيهم ٢٠ فتاة.

٣٩ - وهناك ثلاثة أطراف أوردت في القائمة هي القوات المسلحة الحكومية، التي تعد بمثابة الطرف الملزم قانونا بالامتناع عن تدبير أو تجنيد الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفا في البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وقد أعلنت أن الحد العمري ١٨ سنة هو سن الانخراط الطوعي في القوات المسلحة. وتعتبر الجمهورية أيضا طرفا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الحالات محل الاهتمام التي لم تدرج في القائمة

٤٠ - وثمة حالات أخرى مثيرة للاهتمام تتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ولكنها لم تدرج في القائمة وفيما يلي وصفها.

٤١ - حالات الصراعات التي لم تدرج في جدول أعمال مجلس الأمن، ومنها الحالة القائمة في كولومبيا، حيث تواصل بعض المجموعات المسلحة ومنها القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) وجيش التحرير الوطني (ELN) وجماعات شبه عسكرية منها الاتحاد الوطني للدفاع عن كولومبيا (AUC) والاتحاد الوطني للدفاع عن منطقة جنوب كسناريا (AUSC) والاتحاد الريفي للدفاع عن قرطبة وعرابة (ACCU)، ممارسات دامت لعقود وتمثل في تجنيد الصبيان والفتيات للقيام بأعمال القتال. وفي أيرلندا الشمالية لا تزال المنظمات شبه العسكرية تواصل تجنيد واستخدام الأطفال. وفي جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي تواصل جماعات المتمردين تجنيد الأطفال واستخدامهم في زرع الألغام والمتفجرات الأرضية.

٤٢ - وفي ميانمار ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن عددا كبيرا من الأطفال يجري تجنيدهم قسرا في القوات المسلحة الوطنية وكذلك في الجماعات المسلحة. وتؤكد الشهادات التي تلقتها اليونيسيف هذا الزعم. وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الجمعية العامة (A/57/290 و Corr.1)، أعرب المقرر عن القلق إزاء الأنباء التي تتحدث عن حالات انتهاك ارتكبتها جماعات المعارضة المسلحة، وعلى رأسها جيش التحرير الوطني الكبير، الذي اتهم بالتجنيد القسري للقرويين الذكور، بما في ذلك بعض صغار السن القاصرين.

٤٣ - وفي نيبال ذكر الفريق القطري التابع للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن الحزب الشيوعي لنيبال (ماوي) يمارس التجنيد القسري والطوعي، رغم محدودية إمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة من البلاد.

٤٤ - وفي الفلبين ذكر الفريق القطري التابع للأمم المتحدة أن بضعة جماعات مسلحة تقوم بتجنيد الأطفال، بما فيها الجيش الشعبي الجديد وجبهة مورو للتحرير الوطني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير وجماعة أبو سياف.

٤٥ - وفي السودان قام جيش تحرير شعب السودان (SPLA) في آذار/مارس ٢٠٠١ بإطلاق سراح بعض الأطفال، ولكن عدد من لا يزالون في صفوف هذا الجيش غير معروف. ومن المفروض أن تفضي عملية مشاكوس للسلام إلى تيسير تسريح الجنود الأطفال.

٤٦ - وفي شمال أوغندا لا يزال جيش الرب للمقاومة يواصل استخدام الأطفال في القتال وفي ممارسات الاسترقاق الجنسي. وهناك نحو ١٠٠ طفل أطلق سراحهم منذ عهد قريب من قبل جيش الرب للمقاومة وآخرون هربوا من هذا الجيش ولكن مئات الأطفال لا يزالون في عداد المختطفين منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بعد تكثيف عمليات القتال في جنوب السودان والجزء الشمالي من أوغندا عقب قيام حكومة أوغندا بتنفيذ عملية القبض الحديدية. ومن المعتقد أن عددا كبيرا من الأطفال لا يزال في صفوف جيش الرب للمقاومة، بالإضافة إلى الكثيرين الذين احتفظهم هذا الجيش خلال العقد المنصرم ولا يزالون في عداد المفقودين.

٤٧ - وفي سرى لانكا يجري الترحيب بمفاوضات السلام الحالية التي تجري برعاية النرويج. وفي جولة المفاوضات الحالية تم القبول رسميا بالالتزام الذي جرى التعهد به أمام ممثلي الخاص من قبل نمور تاميل إيلاام للتحرير (LTTE) خلال الزيارة التي قام بها إلى سرى لانكا في عام ١٩٩٨ وهو يقضي بعدم تجنيد أو استخدام الأطفال. وينبغي منح أولوية لتسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال من اللذين ينتمون لحركة نمور تاميل إيلاام للتحرير.

الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن التي انتهت فيها الصراعات منذ عهد قريب

٤٨ - لم تدرج في القائمة الحالات التي استرعي إليها انتباه مجلس الأمن وانتهت فيها الصراعات منذ عهد قريب ولا يوجد فيها حاليا ما يدل على تجنيد أو استخدام الأطفال. وهناك حالات أخرى، كما هو حاصل في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغينيا - بيساو وكوسوفو يجري فيها تنفيذ برامج للتسريح و/أو إعادة الإدماج.

٤٩ - ولم تدرج في القائمة كذلك حالات أخرى انتهت فيها الصراعات منذ بعض الوقت ولكن لم يستتب فيها الأمن، وهي الحالات السائدة في السلفادور وغواتيمالا وكمبوديا ونيكاراغوا وهندوراس. ومع ذلك لا تزال آثار تجنيد واستخدام الجنود الأطفال باقية ولا تزال إعادة تأهيلهم وإدماجهم بشكل تام عقبة.

حالات الصراع التي لم يتم فيها تجنيد واستخدام الأطفال

٥٠ - ذكر ممثلي الخاص بعد أن قام بزيارة إلى إثيوبيا وإريتريا أنه لم يتم تجنيد أو استخدام الأطفال في أي من هذين البلدين خلال الصراع الذي دار على الحدود. وهذه أخبار سارة ودروس جيدة ينبغي أن نستقيها من هذه التجربة النموذجية.

تسريح الجنود الأطفال

٥١ - في سيراليون تعتبر برامج التعليم المدعومة من قبل الأسرة والمجتمع المحلي والرصد المتواصل ضرورية لتسريح ما يربو على ٦ ٨٥٠ من المقاتلين السابقين الأطفال، حيث جرى لَم شمل ٦ ٥٠٠ منهم مع أسرهم. ولكنهم لا يزالون عرضة لإعادة التجنيد للقتال عبر الحدود في ليبيريا.

٥٢ - وفي غينيا - بيساو لا تزال اليونيسيف ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام يتعاونان مع الحكومة على تسريح الأطفال من القوات المسلحة، وذلك منذ وقف الصراع المسلح قبل عامين.

٥٣ - وفي أنغولا، وبعد وقف إطلاق النار الموقع في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإحراز تقدم في المفاوضات المتعلقة بالسلام الدائم، لا تزال الحاجة ماسة لتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم. وحسب التقديرات يوجد ما يتراوح بين ٦ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في صفوف الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

٥٤ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي اشترك فيها الأطفال في أعمال القتال في صفوف الجماعات المسلحة، يرى المكتب القطري التابع للأمم المتحدة أن نسبة الأطفال الذين جرى تسريحهم منذ عهد قريب ويعتبرون عرضة لإعادة التجنيد بعد تجدد القتال ضئيلة. وذكر أن بعض الأطفال من منطقة بونيا، الذين جرى إطلاق سراحهم ولم شملهم مع أسرهم في عام ٢٠٠١، أعيد تجنيدهم في منطقة إيتوري الواقعة شمال كيفو.

٥٥ - وفي منطقة البحيرات الكبرى قام البنك الدولي وبعض الحكومات المانحة بتوفير موارد (٥٠٠ مليون دولار) لدعم تسريح وإعادة إدماج المقاتلين، بما في ذلك الجنود الأطفال. وكان البنك الدولي قد قام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بتدشين هذا الجهد الدولي

المشترك - بمشاركة من المانحين وصناديق وبرامج الأمم المتحدة - دعماً لبرنامج إقليمي متعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج في منطقة البحيرات الكبرى. ويشمل هذا البرنامج تسعة بلدان - هي أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي وناميبيا - وهو يشتمل على استراتيجية وبرنامج متعدد الأقطار، من أجل توفير آلية تتيح إمكانية القيام بالتسريح في وقت واحد في البلدان المتأثرة بهذه الصراعات الإقليمية. وتعهد البنك الدولي وشركاؤه البرنامجيون بالالتزام يقضي بمنح الأولوية لتسريح الجنود الأطفال على سبيل الأولوية ودون قيد أو شرط.

٥٦ - ويعتبر برنامج التسريح وإعادة الإدماج عنصراً هاماً في كسر حلقة العنف التي أقحم فيها الأطفال كما يعتبر توفير الموارد الكافية لهذا البرنامج مسألة ذات أهمية حاسمة. ومن الأهمية بمكان أن يقوم مجلس الأمن والدول الأعضاء بتوفير الدعم المتواصل والمناسب لجميع الجهات الفاعلة المعنية، وعلى رأسها عمليات السلام وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، التي تعمل على تنفيذ برامج التسريح وإعادة الإدماج للأطفال (انظر A/56/342/S/2001/852، نقطة العمل ١٤).

الزيارات الميدانية التي قام بها ممثلي الخاص

٥٧ - في بداية الفترة المشمولة بهذا التقرير واصل ممثلي الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح القيام بمحاولات للترويج لقضية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح ولزيادة الوعي بهذه القضية ودعمها وزيادة الحماية الموفرة للأطفال وتعزيز حقوقهم ورفاههم. ومما له أهمية خاصة الزيارات الميدانية التي قام بها المقرر الخاص، لكونها أتاحت له فرصة لتقييم أحوال الأطفال المتأثرين بالصراع وإصدار توصيات محددة في هذا المجال ولفت انتباه قطاعات كبيرة إلى تلك القضية. وتمخضت هذه الزيارات عن التزامات تعهدت بها أطراف الصراعات وجرى حث المانحين على تخصيص موارد للأنشطة البرنامجية لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب. وخلال العام المنصرم قام ممثلي الخاص بزيارات إلى كل من إثيوبيا وإريتريا وأفغانستان وأنغولا وأيرلندا الشمالية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وشمال القوقاز في الاتحاد الروسي وغواتيمالا. وفيما يتعلق بالحالات التي توجد فيها بعثات للسلام تعمل بموجب ولاية صادرة عن الأمم المتحدة، يرد أدناه موجز لاستنتاجات الممثل الخاص.

إثيوبيا وإريتريا (آذار/مارس ٢٠٠٢)

٥٨ - كانت لحرب الحدود التي نشبت مؤخراً بين إثيوبيا وإريتريا آثار مدمرة على الأطفال والشباب بصفة خاصة، علماً بأنهم يشكلون نسبة كبيرة من السكان، بالإضافة إلى الآثار التي

أحدثتها طوال سنوات عديدة. فالكثيرون من الأطفال لا يعرفون سوى الحرب ولهذا فهم يعانون من آثار نفسية حادة. ومما يثير القلق على نحو خاص محنة الأطفال المشردين والمنفصلين عن ذويهم؛ حيث لا يزال الآلاف منهم يعيشون في مخيمات في إثيوبيا وإريتريا، وآلاف أخرى تعيش في مخيمات توجد في جيبوتي وشرق السودان وكينيا واليمن أو في منازل بعض الأسر المضيفة. وقد أفضى التشريد وفقدان أفراد الأسرة إلى زيادة عدد الأيتام والأطفال الذين يعيشون في الشوارع بلا دعم من الأسرة أو المجتمع المحلي. كذلك فإنه توجد كميات هائلة من الألغام والذخائر غير المتفجرة التي خلفتها دورات متعاقبة من هذا الصراع صارت مصدر خطر كبير بالنسبة للسكان المدنيين، خاصة الأطفال. وصار التعليم من ضحايا هذه الحرب أيضا: فقد جرى تدمير الكثير من المدارس وصار حيل المعلمين المدرسين عملة نادرة.

٥٩ - لذلك دعا الممثل الخاص للقيام إلى تهيئة الأحوال الملائمة لعودة وإعادة توطين المشردين داخليا واللاجئين بدعم من المانحين، خاصة فيما يتعلق بتوفير الإمدادات المائية والمرافق الصحية والمساكن والمدارس والمراكز الصحية وبرامج إزالة الألغام. وتوجد حاجة ملحة لمبادرات ترمي إلى التوعية بالألغام تكون موجهة للأطفال ولتوفير الأطراف الصناعية. كما يلزم تخصيص المزيد من الاهتمام والموارد للمبادرات المتعلقة بإعادة كم شمل الأسر وإعادة تأهيل الأيتام وأطفال الشوارع. ودعا الممثل الخاص، كذلك إلى جعل حماية الأطفال من الأهداف الواضحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بما في ذلك عن طريق إنشاء وظيفة لمستشار في مجال حماية الأطفال، وإلى إدماج مسائل الأطفال والصراعات في جدول أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لكي تصبح حماية الأطفال من أولويات هذه المنطقة دون الإقليمية.

٦٠ - وأكد الممثل الخاص أنه لم يتم تجنيد أو استخدام الجنود الأطفال بشكل منظم خلال هذا الصراع في أي من البلدين. وبفضل تنظيم وتسليم المساعدة الإنسانية إلى السكان المشردين بشكل فعال من قبل السلطات المحلية والشيوخ وزعماء المجتمعات المحلية لم يبلغ عن استخدام للأغذية بصورة تنم عن الاستغلال. وتجدر الإشارة كذلك بالتفاهم الممتاز الذي حدث بين بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والسكان المحليين، مما أدى إلى تنفيذ بعض المشاريع ذات العائدات السريعة بشكل فعال.

أنغولا (أيار/مايو ٢٠٠٢)

٦١ - خلال الزيارة التي قام بها ممثلي الخاص إلى أنغولا وجد أنه يسود في أوساط الأنغوليين اقتناع عام بأن هذه الحرب التي دامت ثلاثة عقود قد وضعت أوزارها فعلا، كما

ساد في أوساطهم رأي يؤيد المصالحة والوحدة الوطنية - وهذا عامل له دلالة إيجابية للغاية على مستقبل مفحم بالأمل بالنسبة للأطفال في أنغولا.

٦٢ - بيد أن روح التفاؤل التي سادت في أوساط السكان كانت بمثابة نقيض تام لتلك المحنة الإنسانية. ولهذا توجد حاجة ماسة لتوفير الأغذية والأدوية والمياه والمأوى، خاصة للأشخاص المشردين النازحين من المناطق التي كانت تسيطر عليها يونيتا. ومن التحديات الرئيسية الأخرى الحاجة الملحة لإعادة تعمير خدمات اجتماعية يستفيد منها الأطفال على نحو خاص، منها المدارس وبرامج التغذية والمراكز الصحية. ويلزم كذلك إيلاء اهتمام خاص لتسريح وإعادة إدماج المقاتلين الأطفال، بما في ذلك لم تشمل الأسر حيثما أمكن، وإزالة الألغام والذخائر غير المتفجرة وشن حملات للتوعية بالألغام بالنظر لارتفاع معدل الإصابات في أوساط الأطفال.

٦٣ - وفي تقريره المقدم إلى مجلس الأمن يوم ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الحالة في أنغولا (S/2002/834)، جرى تسليط الضوء على الاستنتاجات التي توصل إليها الممثل الخاص خلال الزيارة التي قام بها إلى هذا البلد. وكنت قد أوصيت المجلس بأن ينظر مسألة إلحاق مستشار في مجال حماية الأطفال ببعثة الأمم المتحدة في أنغولا نظرا لحجم المشاكل المرتبطة بإعادة تأهيل الأطفال واحتياجات الشباب. ونظر المجلس في هذه التوصية بعين العطف، وعملا بالقرار ١٤٣٣ (٢٠٠٢) جرى إلحاق مستشار في مجال حماية الأطفال بهذه البعثة في تشرين الأول/أكتوبر.

أفغانستان (تموز/يوليه ٢٠٠٢)

٦٤ - وخلال الزيارة التي قام بها ممثلي الخاص إلى أفغانستان وجد ما يدعو للتفاؤل في الارتياح العام لبزوغ شمس السلام وعلامات الانتعاش الملحوظة في المناطق التي زارها. وحتى يجني أطفال أفغانستان من فوائد السلام اقترح إيلاء اهتمام عاجل للتعليم، مثل إعادة تعمير المدارس وتوفير المواد التعليمية وتنقيح المناهج الدراسية ودفع مرتبات المعلمين. ومن المسائل التي ينبغي أن تحظى بالأولوية عكس اتجاه سوء التغذية المزمن عن طريق المشاريع المدرّة للدخل وغيرها من المبادرات التي ترمي إلى المساعدة على تخفيف حدة الفقر، وكذلك وضع تركيز خاص على صحة الأمومة والطفولة، التي ساءت بسبب انعدام خدمات الصحة الأولية، وخاصة في المناطق الريفية. ووجد الممثل الخاص أن حالة المشردين الأطفال غير مقبولة، خاصة في مخيم سيبينولدك والمنطقة المحايدة التي تقع بين أفغانستان وباكستان، حيث تنعدم المياه والأغذية والخدمات الطبية والتعليم وتعتبر الأحوال الجوية سيئة للغاية. وأوصى

ممثلي الخاص كذلك بمنح الأولوية لإعادة توطين المشردين وتوفير دعم متواصل لعمليات إزالة الألغام وحملات التوعية بها.

٦٥ - ومن أجل المساعدة في إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال في عمليات تحديد الأولويات وتقرير السياسات وتخصيص الموارد على الصعيد الدولي، أوصى الممثل الخاص بإنشاء لجنة وطنية للأطفال. ولربما يرغب مجلس الأمن في أن ينظر في توصية ممثلي الخاص المعنية بإنشاء وظيفة للمستشار في مجال حماية الأطفال في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان لكي تكون حماية الأطفال والشباب وصيانة حقوقهم وإعادة تأهيلهم من المسائل ذات الأولوية في جميع جوانب أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان.

غواتيمالا (شباط/فبراير ٢٠٠٢)

٦٦ - تشكلت اتفاقات السلام في غواتيمالا الأساس اللازم للسلام الدائم ولكن لم يتم تنفيذها بشكل تام حتى الآن. وتعد مدونة قواعد السلوك الخاصة بالأطفال والمراهقين من الأطر القانونية والمؤسسية الحديثة لصغار السن التي لم يتم بعد وضعها في شكل قانون، كما لم يتم تنفيذ توصيات لجنة توضيح الملابس التاريخية المتعلقة بالأطفال المفقودين أو الاعتراف الرسمي باللجنة الوطنية المعنية بالبحث عن الأطفال المفقودين في غواتيمالا. لذلك يحث الممثل الخاص سلطات غواتيمالا على تنفيذ هذه المبادرات الهامة وتلبية احتياجات التعليم والصحة والتغذية للأشخاص المشردين والمقاتلين المسرحين السابقين في مناطق إعادة التوطين وعلى منح تعويضات للفئات المتأثرة بالحرب، مما في ذلك أقارب المختفين والأرامل والأيتام. كما يوصي الحكومة بأن تعجل بخطى تنفيذ البرامج التي ترمي إلى معالجة معدلات سوء التغذية العالية في أوساط الأطفال والأمهات.

٦٧ - وأشار الممثل الخاص إلى الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة وزعماء سياسيون آخرون ومنظمات المجتمع المدني بشأن عملية السلام، وبصفة خاصة إلى الجهد الذي يبذله الرئيس حالياً لصالح الأطفال والشباب. ومن الأمور ذات الأهمية الحيوية زيادة الاعتمادات المرصودة من الموارد المخصصة للتعليم والصحة والتغذية من أجل ضمان السلام والاستقرار على المدى الطويل. وتجدر الإشارة كذلك بالآثار الجيدة التي أحدثتها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا والتعاون بين بعثة السلام والفريق القطري التابع للأمم المتحدة.

سابعاً - ملاحظات

٦٨ - منذ تقديم تقريره الأخير إلى مجلس الأمن تم تحقيق مكاسب كبيرة في مجالات منها تدوين القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال. وبناء على طلب المجلس أرفقت

بهذا التقرير قائمة بأسماء الأطراف التي انتهكت هذه القواعد والمعايير، مما يدل بوضوح على حرص المجتمع الدولي على عدم إتاحة الفرصة لمن ينتهكون هذه المعايير للإفلات من العقاب. ولا يزال يتعين القيام بالكثير، إذ ثمة ما يدعو لترويج ونشر هذه المعايير والقواعد وزيادة الإلمام بها على الصعيد الميداني. كما يوجد ما يدعو لوزع آليات معززة للرصد والإبلاغ من أجل تحديد الجهات التي تنتهك تلك المعايير واتخاذ التدابير اللازمة ضدها. ومن العناصر الأساسية التي لا بد أن تشتمل عليها أي "فترة تطبيق" النشر والدعوة والرصد والإبلاغ. وسوف تحظى هذه المسائل باهتمام خاص من جانب ممثلي الخاص. وأحث أعضاء مجلس الأمن كذلك على التطرق لهذه المسائل خلال المداوولات التي يجرونها.

أطراف الصراعات المسلحة التي تقوم بتجنيد أو استخدام
الجنود الأطفال
الحالة في أفغانستان

- ١ - بقايا طالبان
- ٢ - الفصائل المرتبطة بالتحالف الشمالي السابق
- ٣ - الفصائل التي توجد في الجزء الجنوبي من أفغانستان.

الحالة في بوروندي

- ١ - حكومة بوروندي
- ٢ - (Palipehutu/FNL) (حزب تحرير شعب الهوتو/القوات الوطنية للتحرير)
- ٣ - CNDD/FDD، (المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية/جبهة الدفاع عن الديمقراطية)

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- ١ - حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٢ - الحركة الوطنية لتحرير الكونغو (MLC)
- ٣ - التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما (RCD - Goma)
- ٤ - التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - الوطني (RCD-National)
- ٥ - التجمع الوطني من أجل الديمقراطية - كيسنغاني (ML)
- ٦ - الاتحاد الوطني الكونغولي (شبه عسكري) (UPC) (Hema militia)
- ٧ - قوات مازونزو
- ٨ - ميليشيات ليندو
- ٩ - القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنترهاموي
- ١٠ - ميليشيا ماي - ماي

الحالة في ليبيريا

- ١ - حكومة ليبيريا
- ٢ - جبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية (LURD)

الحالة في الصومال

- ١ - الحكومة الوطنية الانتقالية
- ٢ - تحالف وادي جوبا
- ٣ - المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد
- ٤ - المجلس الصومالي للمصالحة والتجديد - مقديشو
- ٥ - جيش راحانوين للمقاومة